

الدر المختار

حتى الهرة وكذا الطيور (علمت أو لا) سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وجلودها
كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالفرد وإن كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع
العصير .

شرح وهبانية .

\$ فرع لا ينبغي اتخاذ كلب إلا لخوف لص أو غيره \$ فلا بأس به ومثله سائر السباع .
عيني .

وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع إجماعا (كما صح بيع خرد حمام كثير و) صح (هبته) قنية (و) أدنى (القيمة التي تشترط لجواز البيع فليس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز
(قنية (كما لا يجوز) بيع هوام الأرض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب (و)
لا هوام (البحر كالسرطان) وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ما له ثم كسقنقور
وجلود خز وجمل الماء لو حيا وأطلق الحسن الجواز وجوز أبو الليث بيع الحيات إن انتفع
بها في الأدوية وإلا لا